نطاق الحق في الحياة الخاصة في القوانين الوضعية

خالدة أوقاسي[1]

[1] طالبة دكتوراة , كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1 - 16000، الجزائر.

البريد الالكتروني: kalidaoukaci@gmail.com

الملخص:

يعتبر الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية من أشد الحقوق التصاقا بشخصية الإنسان ذلك أنه يجسد حرية الفرد في اختيار أسلوب حياته و علاقاته من جهة, كما يجسد السرية التي يريد أن يضفيها الفرد على هذه العلاقات و الاختيارات من جهة ثانية, و بذلك تعتبر الحرية و السرية وجهين متلازمين لهذا الحق, و هو ما أدى إلى اتساع نطاقه خاصة و أنها –أي الخصوصية أو الحياة الخاصة– لم تعد تقتصر على المظهر التقليدي الذي يشمل حرمة المسكن و الجسد و سرية المراسلات و الأسرار المهنية و الحق في الصورة و المحادثات الشخصية, إضافة إلى الحق في الشرف و السمعة, بل أصبح يشمل كذالك الجانب المستحدث من الخصوصية, أو ما يعرف بالخصوصية المعلوماتية و التي تتضمن كافة البيانات و المعطيات ذات الطابع الشخصي و ما يمكن أن يستهدفها من عمليات التخزين و الحفظ و المعالجة في الحاسبات الآلية, حيث عمدت معظم التشريعات إلى حماية هذا الحق بمظهريه التقليدي و المستحدث من خلال وضع نصوص قانونية لتجريم الاعتداء عليه بمختلف صوره محاولة بذلك مواكبة التطور الحاصل في عالم التقنية الحديثة و التقليل من أخطار هذه الأخيرة على الحق في الخصوصية, بل أن البعض من هذه التشريعات جعلته في مصاف الحقوق الدستورية و ذلك لتقوية هذه الحماية و ترسيخها باعتبار أن الدستور هو أعلى درجات التشريع و أسماها.

الكلمات المفتاحية :

الخصوصية,الحرية, السرية,المعلوماتية .

تاريخ إرسال المقال: 2021/10/18، **تاريخ مراجعة المقال:**2021/12/30،**تاريخ نشر المقال:** 2021/12/31.

لتهميش المقال:اسم المؤلف،" خالدة أوقاسي، " نطاق الحياة في الخاصة في القوانين الوضعية" ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03 ،السنة 2021. ، ص ص295-312.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل:خالدة أوقاسي، kalidaoukaci@gmail.com

Scope of the right to private life (appearances) in positive laws:

Summary:

The right to a private life or privacy is one of the most closely related rights to a person's personality, because it embodies the freedom of the individual to choose his lifestyle and his relationship on one hand, and it also embodies the secrecy that the individual wants to add to these relationships and choices on the other hand, and so freedom and confidentiality are two inseparable aspects this right, which led to the expansion of its scope, especially since it - that is privacy or private life - is no longer confined to the traditional appearance that includes the sanctity of the home and the body, the confidentiality of correspondence, professional secrets, the right to image and personal conversations.

In addition to the right to honor and reputation, it also includes the newly developed aspect of privacy, or what is known as informational privacy, which includes all data and data of personal nature and what it can be targeted from the operations of others, storage and processing in computers, where most of the legislations intended to protect this right in its traditional and new manifestations through the development of legal texts to criminalize assault on it in its various forms, in an attempt to keep pace with the development taking place in the world of modern technology and reduce the latter's dangers to the right to privacy. In fact, some of these legislations placed it in the ranks of constitutional rights in order to strengthen and consolidate this protection, given that the constitution is the highest and finest degree of legislation.

Key words:

Privacy , freedom ,secrecy, informatics.

Résumé:

Le droit à la vie privée est considéré comme l'un des droits les plus étroitement liés à la personnalité de l'être humaine, car il incarne la liberté de l'individu de choisir son mode de vie et ses relations d'une part, et il incarne la confidentialité que l'individu veut donner à ces relations et choix d'autre part.

Certaines législations l'ont placé au rang des droits constitutionnels afin de renforcer et de consolider sa protection. De quelle protection bénéficie-t-il en droit algérien et en droit comparé !

Mots clés :

Vie privée , liberté , confidentialité ,informatique.

مقدمة:

يعتبر الحق في الحياة الخاصة جوهر الحقوق الفردية لما يشتمل عليه من مظاهر تتعلق أساسا بحقه في الأمن و السرية و الحرية و حرمة الشرف و السمعة, و هي في مجملها تشكل الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة في مظهرها التقليدي, حيث تقوم الدولة بصيانة هذا الحق مما يمكن أن يتعرض له من أصناف الاعتداء ضمانا لاستقرار المجتمع و الأفراد على حد سواء, ذلك أن حماية حق الفرد في الخصوصية يجعله أكثر اطمئنانا و أمنا في خلوته و عزلته, هذه الأخيرة التي أصبحت مهددة في ظل التطور الحاصل في عالم التقنية الحديثة و ما أفرزته من أخطار تتجسد في سهولة اقتحام أسرار الإنسان و خصوصيته دون أن يشعر بشيء مما يدور حوله, و دون أن يكون باستطاعته منع هذا الاقتحام,وهو ما يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة في مظهرها المستحدث.

و لما كانت الحياة الخاصة بهذه الأهمية فقد كان الاعتداء عليها محل زجرمن قبل التشريعات و القوانين العقابية, حيث عمدت معظم الدول إلى إحاطتها بالحماية سواء كانت هذه الحماية دستورية أو قانونية و هو ما ذهبت إليه الجزائر من خلال النص على حرمة الحياة الخاصة في دساتيرها المتعاقبة منذ سنة1976 إلى آخر هذه الدساتير الذي كان سنة2020[1] من خلال المادة 47[2] منه, كما جرم قانون العقوبات الجزائري[3] الاعتداء على هذا الحق في المواد من 303مكرر إلى 303مكرر2.

حيث تظهر أهمية هذا الموضوع في كونه من الحقوق المؤثرة في حياة الفرد باعتباره يشمل معظم مناحيها, كما أنه يرتبط بدرجة الوعي و التحضر في المجتمع, و على أساسه يقاس مستوى الرقي و الديمقراطية في الدول فكلما كانت الحماية المقررة له أكبر كلما كان مستوى التقدم أعلى, و هو ما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع وذلك للتعرف على مكانة هذا الحق في التشريعات و كيفية تعاملها معه خاصة في ظل التكنولوجيا الحديثة, حيث اعتمدنا على المنهج الاستقرائي الذي يتناسب مع موضوع الدراسة القائمة على استقراء النصوص القانونية لمحاولة التوصل غلى إجابة على الإشكالية التي ينصب عليها الموضوع و المتمثلة في: كيف كان تعامل القوانين الوضعية مع الحق محل الدراسة بمختلف مظاهره؟

---

[1] و هو الدستور الصادر بموجب الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] و التي جاء فيها :"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه.لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أيشكل كانت. لامساس بالحقوق المذكورة في الفقرات الأولى و الثانية لا بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016, الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

و هو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال خطة البحث التالية و التي قسمت إلى مبحثين خصص الأول لدراسة المظاهر المتعلقة بالكيان المادي للحق في الحياة الخاصة, و خصص المبحث الثاني لدراسة المظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي لهذا الحق.

المبحث الأول: مظاهر الحق في الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المادي للإنسان:

و سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى المظاهر المتعلقة بالكيان المادي الداخلي ثم الكيان المادي الخارجي على النحو التالي:

المطلب الأول: مظاهر الحق في الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المادي الداخلي للإنسان:

يعتبر الكيان المادي الداخلي للإنسان الجدار الذي يحيط بالحياة الخاصة و وراءه يخفي الإنسان أسراره، و يبدو هذا الكيان في الرعاية الصحيةو حرمة الجسد من جهة, و الحق في الصورة و المحادثات الشخصية من جهة ثانية, على النحو التالي:

الفرع (1): الرعاية الصحية وحرمة الجسد:

ترتبط الرعاية الصحية بجسد الإنسان من حيث أنها تنصب على حالة معينة يكون عليها الجسد وهي المرض وما يترتب عليه من التزامات على عاتق الطبيب على النحو التالي:

أولا: الرعاية الصحية كمظهر مادي للحق في الحياة الخاصة:

تعد الحياة الصحية و ما يرتبط بها من الرعاية الطبية داخل المؤسسات العلاجية أو خارجها من أهم مظاهر الحق في الخصوصية، فنجد القوانين المقارنة تحرص على حماية الحياة الصحية للمريض[4], و ذلك من خلال إحاطة كل ما يتعلق بالأمراض التي تصيب الشخص و تلقيه للعلاج و أسباب ذلك بالسرية و من ثمة فإن المعني يفضل حجبها عن الغير[5].

و إذا كان هذا الالتزام بالكتمان و عدم الإفشاء لكل ما يتعلق بالحالة الصحية للمريض يقع على عاتق كل شخص من صحفيين أو غيرهم، فمن باب أولى أن يلتزم به الأطباء و كل من يعاونهم من ممارسين لهذه المهنة أو صيادلة و هو ما يفرضه عليهم واجبهم المهني، فالسر الطبي شرع في الأصل لمصلحة الطبيب و المريض معا، فالحكمة من كتمان السر هنا ستر عيوب المريض،[6] حيث يجب على الطبيب حفظ أسرار المريض وعدم

---

[4] عصام أحمد البهجي: حماية الحق في الحياة الخاصة على حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية 2005, بدون رقم طبعة , ص 198.

[5] محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة, دار النهضة العربية 2005، بدون رقم طبعة ص 189.

[6] : عبد الوهاب حومد: المسؤولية الجزائية الطبية, مجلة الحقوق و الشريعة، العدد الثاني السنة الخامسة، يونيو 1981، ص 40.

إفشائها، وهذا الواجب يلتزم به الطبيب سواء وجد عقد بينه وبين المريض أولم يوجد[7]، ففي الحالة الأخيرة فإن الالتزام ينشأ عن مبدأ احترام الشخصية الإنسانية *Invisibilité de la personne humaine* والتقيد بهذا المبدأ هومن النظام العام، وقد أيّد القانون[8] الالتزام بحفظ السر وحرم إفشاءه تحت طائلة المسؤولية إلا في الحالات التي نص عليها[9].

أما إذا كان هناك عقد بينهما فإنّه يولد على الطبيب التزاما عقديا بحفظ الأسرار التي وصلت إلى علمه عن المريض بحكم مهنته لأن ذلك من مقتضيات عقد العلاج سواء نص عليه صراحة في العقد أم لا، فمضمون العقد لا يقتصر فقط على ما ورد فيه بل يشمل كل ما هومن مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة وطبيعة الالتزام في كل منها، والذي يوجب على الطبيب حفظ أسرار مرضاه وعدم إفشائها[10].

ثانيا: الحق في حرمة الجسد كمظهر مادي من مظاهر الحق في الحياة الخاصة:

تتمثل حماية حرمة الجسد في المحافظة على كل المسائل المتعلقة بالعمليات الجراحية أو التبرع بالأعضاء سرية، حيث يمنع القانون[11] الكشف عن هوية واسم الأشخاص المعنيين بعملية التبرع، سواء اسم المتبرع أو المتبرع له، دون أي استثناء إلا بالنسبة إلى طبيب كل منهما[12].

وقد انفرد القانون الفرنسي ذو النزعة اللائكية[13] بتجريم نوع من الاعتداء على سرية الجسد وذلك من خلال منع إفشاء كل معلومة تسمح بتحديد هوية الشخص أو الزوجين المانحان للخلايا التناسلية، أو هوية الشخص أو الزوجين الذين تلقيانها[14]، كما يمنع نفس القانون إفشاء أي معلومات تعينية تسمح بتحديد هوية الزوجين الذين تنازلا عن هذه الخلايا، أو الزوجين الذين تلقيانها[15].

---

(7) الشهابي ابراهيم الشرقاوي، التزام الطبيب حفظ أسرار المريض ، الأصل والاستثناء، مجلة الحقوق، العدد 3، السنة 32 سبتمبر 2008، الكويت، ص 199.

8 والواقع أن ما نص عليه القانون الفرنسي في مادته 378 هو الذي أدى بالشراح إلى القول بأن أساس الالتزام بالسر الطبي هو عقد الوديعة وذلك لاستعمال المشرع تعبيرا " Dépositaire de secret"، وهو التعبير الذي انتقل إلى قوانين البلاد العربية التي نقلت أحكام القانون الفرنسي أو تأثرت به ومنها القانون الجزائري في مادته 301 ق ع والقانون المصري في مادته 310 ق ع.

9 عبد الوهاب حومد: نفس المرجع, ص 41 وما يليها وإبراهيم الشرقاوي : نفس المرجع, ص 198.

10 الشهابي إبراهيم الشرقاوي: المرجع السابق، ص 200 وما يليها.

11 وهو القانون رقم 253-134 الصادر في 29 جويلية 1994 المتعلق باحترام حرمة الجسد للإنسان في فرنسا.

12 عماد حمدي حجازي: الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , ط 2008، ص 174.

13 حيث لا يوجد ما يقابل هذه النصوص في التشريع الجزائري الذي يدين بدين الإسلام أو حتى التشريعات العربية الإسلامية الأخرى مثل التشريع المصري.

14 أنظر المادة 511-20 قانون العقوبات الفرنسي.

15 أنظر المادة 511-23 قانون العقوبات الفرنسي.

والواقع أن حماية الحياة الخاصة في هذه المسألة يظهر أكثر بشكل جلي في التدابير المدنية[16]، وكذا تدابير الصحة العمومية التي رسمت القواعد التي تردع الانتهاك المشار إليه، حيث يتجسد هذا الردع فيما يعرف بمبدأ البقاء في الجهالة، والذي يقضي بعدم إفشاء أية معلومة تسمح بتحديد كل من الشخص الذي منح عنصرا أو منتوجا أو عتادا من جسمه وكذا الشخص الذي تلقى ذلك، حيث يفرض هذا المبدأ التزاما على كل المؤسسات التي تمارس المساعدة الطبية على الإنجاب بأن تحافظ على سرية كل الوثائق التي تشهد باحترام الشروط المفروضة للاستفادة من هذه الممارسة، وكذا الملفات الطبية للمانحين والمتلقين للحيوانات المنوية والبويضات[17].

وبناءً عليه وباعتبار أن مبدأ البقاء في الجهالة يتعلق بالممارسات التي تعني جسم الإنسان فهو يعني على وجه الخصوص العناصر الحميمية للجسم البشري[18]، ومن ثمة فإن تجريم عدم احترام هذا المبدأ أو البقاء في الجهالة، يهدف إلى حماية وقائع حميمية تنتمي إلى الحياة الخاصة للشخص[19] بالالتزام بالمحافظة على السرية[20] .

وجدير بالذكر في النهاية أنه غني عن البيان أن مثل هذه الممارسات محظورة في القانون الوطني الجزائري حيث لا يجوز الاستعانة بالتلقيح الاصطناعي سوى بين الأزواج لا غير، حيث يرفض التشريع

---

[16] حيث وضعت المادة 16-8 من القانون المدني الفرنسي مبدأ البقاء في الجهالة.

[17] حيث تحتوي هذه الملفات على تاريخ أخذ السائل المنوي أو نزع البويضة وتاريخ نقلها، وكذا المعلومات الضرورية المتعلقة بكل من المانحين و المتلقين، فطالما أن التدابير التي تتخذ يكون الهدف منها ضمان بقاء المانحين في جهالة بالنسبة للغير، فإن واجب هذه المؤسسات المحافظة على سرية هذه المعلومات، أنظر: نويري عبد العزيز, الحماية الجزائية للحياة الخاصة, دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي, دار هومة, الجزائر 2015،ص 586.

[18] أي الخلايا المنتجة و مشتقاتها.

[19] وهو ما عبرت عنه صراحة الأعمال التحضيرية للقانون الفرنسي المتعلق بحرية الصحافة الصادر في 29 جويلية 1881 و ذلك من خلال العبارات التالية: "يكون البقاء في الجهالة مضمونا بالنسبة لمنح البويضات و الحيوانات المنوية، و هذا عملا بمبدأ المحافظة على الحياة الخاصة للزوجين المستفيدين من العملية، أنظر: نويري عبد العزيز: نفس المرجع، ص 586.

[20] هذا الالتزام الذي يكاد يكون مطلقا حتى بالنسبة إلى الطبيب حيث في حالة الضرورة العلاجية لا يستطيع هذا المهني أن يصل سوى إلى المعلومات الطبية التي لا تحدد هوية الزوجين المتنازلين عن الخلايا التناسلية. أنظر: المادة 5-152-1 في فقرتها الرابعة من قانون الصحة العمومية الفرنسي.

الجزائري للأسرة[21]–والذي تعتبر كل مواده مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية– اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة[22]

الفرع (2): الحق في الصورة والمحادثات الشخصية:

والواقع أن هذين المظهرين يشكلان المعنى الحقيقي و المحض للحياة الخاصة, أو ما يعرف بتجريم التجسس على الحياة الخاصة, حيث درجت التشريعات التي تعترف صراحة بهذا الحق على النص عليهما في مادة قانونية واحدة على النحو التالي:

أولا: الحق في الصورة كمظهر مادي من مظاهر الحق في الحياة الخاصة:

إن حق الإنسان في أسرار صورته بتوقف على كون هذه الصورة قد أخذت له إبان ممارسته لحياته الخاصة فهي تسير مع الحق في الحياة الخاصة وجودا و عدما هذا بخلاف الحق في الصورة الذي يمكن الاعتداء عليه في الحياة العامة و حيث تتوفر العلانية[23], و هو الأمر الذي دفع بالتشريعات إلى اشتراط المكان الخاص في تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة للفرد من خلال التقاط صورتهأو تثبيتها أو تسجيلها أو نقلها, حيث نص التشريع الفرنسي القديم على هذه الجريمة في المادة 2/368 [24] ق ع أما الجديد فقد نص عليها في المادة 226-1 /2 [25], أما التشريع الجزائري فقد نص على جريمة التجسس البصري في المادة 303 مكرر 1 [26], و تقابلها المادة 303 مكرر 1 (ب)[27] في التشريع المصري, و باستقراء هذه النصوص نجد أنها تتفق حول مسألة اشتراط المكان الخاص لتجريم فعل التجسس البصري من جهة, كما أنها تشترط أن تكون الصورة لإنسان دون ما يحيط به من أشياء من جهة ثانية, كما تتفق هذه التشريعات على اشتراط انعدام رضا الضحية لقيام الجريمة.

ثانيا: المحادثات الشخصية كمظهر مادي من مظاهر الحق في الحياة الخاصة:

تتصل حرمة الكلام و التعبير عن الفكر و الشعور اتصالا وثيقا بخصوصية الإنسان، إذ أنها الوسيلة التي يعبر بواسطتها عن مكنونات نفسه، و هذا التعبير لا ينحصر بداخله بل يمتد إلى العالم الخارجي في صورة المكان

---

[21] حيث تنص المادة 45 مكرر منه المعدلة بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 17 فبراير 2005:"لا يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي .... إلا ضمن الشروط التالية: أن يكون الزواج شرعيا – أن يكون التلقيح برضا الزوجين وفي حياتهما".

[22] وهو ما نصت عليه نفس المادة 45 مكرر قانون أسرة جزائري: "لا يجوز اللجوء الى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة."

[23] طارق أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 47.

[24] و هي المادة التي تم استحداثها بموجب القانون643.70 المؤرخ في جويلية1970 المتعلق بتدعيم حقوق المواطن :

[25] :و التي تم استحداثها بموجب قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام1992

[26] والتي تم استحداثها بموجب القانون 06/22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[27] والتي تم استحداثها بموجب القانون 72/37 المؤرخ سنة 1972 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المصري

المادي أو بواسطة أسلاك الهاتف مما لا يجوز معه التصنت على هذه المحادثات أو إفشاؤها للغير,[28]حيث يعتبر ذلك مبدأ دستوريا أقرته المادة 47 من دستور 2020 الجزائري.

و يستوي أن يتحدث الشخص باللغة العربية أو بأي لغة أخرى، فجميع اللغات تصلح لأن تكون محلا للحماية، و يأخذ هذا الحكم اللغة المشفرة لأن هذه الأخيرة تعد لغة أيضا[29],و إذا كان الحديث الشخصي من خلال أسلاك الهاتف يتم في إطار من الخصوصية بعيدا عن العلانية فإن وجه الحرمة فيه واضح[30].

و بالنسبةللتشريع العقابي الجزائري فقد نص على تجريم الاعتداء على حرمة المحادثات الخاصة عن طريق التجسس في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر ق ع و نشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري يتفق مع نظيره الفرنسي من حيث عدم اشتراط المكان الخاص في تجريم التجسس السمعي من خلال قانون العقوبات الجديد في المادةالمادة 226-1/[1] (حيث كان يشترط المكان الخاص في كل من المحادثات و الصورة في المادة 368 قانون عقوبات قديم) وذلك على خلاف المشرع المصري في المادة303مكرر 1(أ) الذي يشترط أن يكون الحديث سواء كان مباشرا أو غير مباشر في مكان خاص، حيث أن علة التجريم تتعلق بطبيعة الحديث نفسه و ليس بطبيعة المكان المتواجد به الشخص المتحدث و لعل ذلك مرده توسيع دائرة الحماية لتشمل حتى المحادثات الخاصة التي تجري في الأماكن العامة, مع اتفاق كل منها على شرط انعدام رضا الضحية.

و نشير في الأخير إلى أنه سواء تعلق الأمر بالتجسس السمعي أو البصري فإن التشريعات الثلاثة السابق الإشارة إليها قد نصت على جرائم ملحقة بالتجسس السمعي و البصري و يتعلق الأمر باستغلال الناتج عن التجسس و ذلك من خلال المواد 303 مكرر 1 ق ع جزائري و تقابلها المادة 303 مكرر2(أ) ق ع مصري, و المادة 226-2 ق ع فرنسي, و قد انفرد القانون الفرنسي بجرائم الوقاية من التجسس بتجريم البيع و العرض و الكراء و الاستيراد للآلات المستعملة في التجسس بدون ترخيص وزاري, و كذا تجريم الإشهار المتعلق بهذه الآلات و الذي من شأنه التشجيع على ارتكاب فعل التجسس من خلال المادة226-3 ق ع.

المطلب الثاني: مظاهر الحق في الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المادي الخارجي:

و هو الإطار الذي تتحقق فيه حركة الحياة الخاصة سواء بالإقامة في المسكن أو المراسلات و الأسرارالتي يدلي بها إلى أصحاب المهن، على النحو التالي:

---

[28]على أحمد عبد الزعبي،حق الخصوصية في القانون الجنائي, دراسة مقارنة, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس, لبنان, ط1, 2006، ص 182.

[29] محمد الشهاوي: المرجع السابق، ص 176

[30]طارق أحمد فتحي سرور:الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية – القاهرة 1991، ص 50.

الفرع 1: حرمة المسكن كمظهر مادي للحق في الحياة الخاصة:

إن حرمة المسكن باعتبارها ركنا أساسيا للحريات العامة فإنها تجد حماية ملحوظة في الدساتير و القوانين الجنائية، بل يملك الفرد حق الدفاع الشرعي عن مسكنه في حالة الاعتداء غير المشروع على حرمته[31].

حيث نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على حرمة المسكن و آخرهاالمادة 48 من دستور2020 و التي جاء في مضمونها أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه، و لا تفتيش إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة، أما فرنسا فقد نصت كل دساتيرها المتعاقبة على هذه الحرمة و ذلك منذ مرحلة الثورة الفرنسية[32]، حيث حظي المسكن منذ تلك الفترة بحماية خاصة[33].

أما القوانين العقابية و من جهتها فقد أقرت حرمة المسكن من خلال تجريم الاعتداء عليها أو المساس بهاسواء من قبل الموظف أو من قبل الخواص, فبالنسبة التشريع الجزائريفقد نص على الجريمة التي يرتكبها الموظففي المادة 135 ق ع الجزائري[34]، وتقابلها المادة 128 ق ع المصري[35]وتقابلها المادة 8.432 ق ع الفرنسي، ومن خلال هذه المواد يمكن تعريف هذه الجريمة على أنها قيام الموظف بدخول منزل الغير دون أمر من السلطة المختصة ودون الصيغ التي يضعها القانون[36]ودون موافقة صاحب المسكن[37]،و من ثمة فإن واقعة التعسف في استعمال السلطة تعتبر عنصرا حاسما في تكوين هذه الجنحة، أما الجريمة التي يرتكبها الخواص فقد نصت عليها المواد 295 ق ع جزائريوتقابلها المادة 184 من ق ع فرنسي قديم والمادة 4.226

---

[31] يوسف الشيخ يوسف: حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة, دراسة مقارنة في تشريعات التصنت و حرمة الحياة الخاصة, ,دار الفكر العربي, القاهرة, ط1, 1998م، ص 64-66.

[32] و قد نصت المادة 76 من دستور 22 Frimaire عام VII على أنه :" إن مسكن كل شخص يقطن في الإقليم الفرنسي هو ملاذ أو مأوى "Asile" محصن أثناء الليل، ليس لأحد الحق في دخوله إلا في حالة حريق أو فيضان أو نداء موجه من داخل المسكن، أما أثناء النهار يمكن الدخول إليه من أجل هدف خاص و محدد إما بناءا على قانون أو أمر صادر عن سلطة عام".

[33] الطالبة أوقاني خالدة: حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي بين التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي, نوقشت بتاريخ2013/12/11...ص8.

[34] والتي جاء فيها:" كل موظف في السلك الإداري أو القضائي أو ضابط شرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه و في غير الحالات المقررة في القانون و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 3000دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107 من قانون العقوبات".

[35] و تنص هذه المادة على:" إذا دخل أحد الموظفين و المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته, مسكن شخص من عامة الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بغير مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة تزيد عن 200 جنيه مصري".

[36] العلامة روني قارو, موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص, المجلد5, منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط2003، ص 370.

[37] الفاضل خمار: الجرائم الواقعة على العقار, ،دار هومةالجزائر، ط1, 2006، ص52.

ق ع جديد، ويمكن تعريف هذه الجريمة على أنها كل شخص يدخل بالاستعانة بمناورات أن خداع أوعنف إلى مسكن أي مواطن[38]

الفرع 2:حرمةالمراسلات و الأسرار المهنية كمظهر مادي من مظاهرالحق في الحياة الخاصة:

تعتبر كل من المراسلات والأسرار المهنية من المظاهر التي تجسد خصوصية الإنسان و ذاتيته نظرا لما يمكن أن تحتويه من أخبار و معلومات تخص حياة الإنسان بما تتضمنه من أدق التفاصيل التي تعنيه و هي دائما تجسد الجانب المادي من الخصوصية, على النحو التالي:

أولا: حرمة المراسلات كتجسيد للكيانالمادي الخارجي للحق في الحياة الخاصة:

إن الحق في سرية المراسلات يعد جوهر الحق في الخصوصية إن لم يكن وجها لازما لها، لأن الرسائل أيا كان نوعها تعد ترجمة مادية لأفكار شخصية لا يجوز لغير مصدرها و من توجه إليه الاطلاع عليها، و غير ذلك يعد انتهاكا لحرمة المراسلات، فالمقصود بحرمة المراسلة هو عدم جواز الكشف عن محتواها لما يتضمنه هذا الكشف من اعتداء على حق الخصوصية,[39]و قد اعتبره المشرع الجزائري في مصاف الحقوق الدستورية من خلال النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 47 من دستور 2020, لا يهم شكل الرسالة فالعبرة فيما تحتويه من مسائل خاصة و مدى حرص صاحبها على اتخاذ إجراءات لحماية أسرارها، و بالتالي فإن المراسلات الموجودة على أقراص الحاسب الآلي لها نفس حماية المراسلات العادية ما دام صاحبها قد اتخذ إجراءات لحفظها، حيث أن الأساس القانوني لحماية و احترام سرية المراسلة هو اعتبارها من المسائل المرتبطة بشخصية المرسل و كيانه الأدبي,[40]و قد أقرت التشريعات العقابية حماية لهذه المراسلات من خلال تجريم الاعتداء عليها سواء من قبل الموظف العام أو الخواص, فنجد التشريع الجزائري يعاقب الموظف الذي ينتهك حرمة المراسلة في المادة 137 ق ع, أما الخواص فتتم مساءلتهم استنادا للمادة 303 مكرر من نفس القانون.

ثانيا: الأسرار المهنية كتجسيد للكيان المادي الخارجي للحياة الخاصة:

يعتبر الحفاظ على السر واجبا دينيا و أخلاقيا خاصة عندما يتعلق الأمر بأعمال الغير و تصرفاتهم، كما يشكل إفشاء الأسرار طعنا للثقة و إضعافا لها، لذلك أقرت بعض المهن وجوب الحفاظ على السرية المهنية كما في مهنة الطب و المحاماة و المصارف...، ثم تجدرت هذه التقاليد في مهن كثيرة فأصبحت أعرافا متبعة و محترمة

---

[38] *Jean Vassorgne.* Violation de domicile » Répertoire de droit pénal et procédure pénale) 2ème Ed. 1989. Paris, Tome V *P1*

[39] علي احمد عبد الزعبي: المرجع السابق، ص 180.

[40] عصام أحمد البهجي: المرجع السابق، ص 290.

من قبل العاملين فيها[41], فالسر بهذا المعنى يتصل اتصالا وثيقا بالخصوصية بوصفه يمثل جانبا من جوانب الحرية الشخصية، و إفشاؤه يشكل اعتداء على هذه الحرية [42].

و إذا كان السر المهني هو " واقعة ينحصر نطاق العلم بها على عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق",[43]فإن تحليل السر المهني يسمح لنا بتقسيمه إلى عنصرين التزام بالكتمان على عاتق المهني، و حق في الصمت بالنسبة لصاحب السر, و بإلقاء نظرة سريعة على هذين العنصرين يمكن أن نستنتج أن المشرع فيالمادة 301ق ع الجزائري و تقابلها المادة 378 ق ع فرنسي,.لم يقصد سوي عنصر واحد منهما و هو الالتزام بالكتمان على عاتق الشخص الذي تلقى المعلومة السرية,[44]حيث تعرف جريمة إفشاء الأسرار المهنية على أنها منع إفشاء أوالإفصاح عن حدث تم التعرف عليه في إطار ممارسة وظيفة معينة والذي ينبغي أن يبقى سراوهذه الجريمة هي من الجرائم التي تتميز بالتعقيد وذلك نظرا لعدم كمالية النص التجريبي حيث لا تعدد صراحة إلا أعضاء مهنة الطب وعلى الاجتهاد القضائي تكملة قائمة الأشخاص الملزمين بهذا السر[45], كما رصد المشرع الجزائري من خلال نفس المادة في فقرتها الثانيةإمكانية الإفشاء في حالة التبليغ عن جرائم الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة أداء مهامهم, ووجوب الإدلاء بالشهادة أمام القضاء إذا استدعيو لذلك.

المبحث الثاني: مظاهر الحق في الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان:

تتعدد مظاهر الحياة الخاصة التي ترتبط بشكل مباشر بالكيان المعنوي للإنسان و سوف نقتصر على ما يتعلق منهابالشرف و الاعتبار من جهة و ما يتعلق بالخصوصية المعلوماتية من جهة ثانية، فيما يلي:

المطلب الأول: الحق في الشرف كمظهر من مظاهر الحياة الخاصة في جانبها المعنوي:

إن شرف الإنسان و سمعته هو أحد أهم مظاهر الحياة الخاصة حيث اقر له الدستور حماية من خلال المادة47 منه في فقرتها الأولى, و لذلك عمدت معظم التشريعات إلى تجريم المساس به أو الاعتداء عليه عن طريق القذف هذا الأخير الذي يعني الاعتداء على الكرامة والشرف، ولقد اختلفت قوانين العقوبات العربية التي في معظمها استمدت أحكامها من القانون الفرنسي الذي كان يستعمل في أول الأمر مصطلح "الافتراء" ثم استبدلها بمصطلح "القذف", وقد اختلفت هذه التشريعات بشأن هذا المصطلح ضيقا واتساعا، فضيّق بعضها

---

[41] شريف بن أدول بن إدريس: كتمان السر و إفشاؤه في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، ط1، 1997، ص44.

[42] علي أحمد عبد الزعبي: المرجع السابق ,حق الخصوصية في القانون الجنائي , ص 184.

[43] العلامة روني قارو: المرجع السابق, ص 230.

[44] *Virginie pellier : « révélation d'une information à caractére secret» (jcp) Ed paris، 2005.P2.et s*

[45] Michèle Laure Rassat : Droit pénal spécial, Infraction de et entre les particuliers. Ed Dalloz Delta 1997 Paris, P 370.

المفهوم ليقتصر على الشخص الطبيعي فقط واعتبر ما يقع على السلطة العامة والهيئات العامة من قبيل الإهانة[46]،ووسّع بعضها الدائرة لتشمل كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أوالهيئات الرسمية، كما اختلفت هذه القوانين في مفهومها لهذا المصطلح من حيث المحتوى، فقد اختلفت في المدلول اللفظي للفعل، فمنها من استخدمت مصطلح القذف[47]،أما المجموعة الثانية فقد استخدمت مصطلح الذم, والملاحظ أن غالبية الدول العربية قد استعملت في قوانينها عبارة "إسناد واقعة"[48]وهوالأكثر دقة في جريمة القذف لأن القذف يحتاج إلى قيام حادثة معينة تنسب إلى شخص كسرقة أورشوة أوزنا، وهذه الحادثة لوصحت لتعرض الشخص المنسوبة إليه للعقاب أوللاحتقار عند مجتمعه[49].

المطلب الثاني:الخصوصية المعلوماتيةكمظهرللحياة الخاصة في جانبها المعنوي:

تعتبر الحياة الخاصة للفرد من المواضيع التي مستها التكنولوجيا الحديثة، هذه الأخيرة التي سهلت التغلغل إلى أعمق وأدق خصوصيات الفرد دون أي جهد أو عناء ومما جعل الأمر أكثر خطورة استغلال هذه التقنية من طرف المجرمين مما استدعي تدخل التشريعات واتخاذ مواقف صارمة لمواجهة هذا الخطر, خاصة مع طبيعة شبكة الانترنت والكم الهائل للمعلومات المخزنة فيها وكم الأشخاص الذين يرتبطون بها،[50]

و سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم التشريعات التي رصدت الحماية للخصوصية المعلوماتية في فرنسا و الجزائر.

---

[46] والإهانة هي أوسع من القذف فيدخل فيها كل ما هو مخل بالاحترام، أو يدل على الإزدراء و السخرية: أنظر أحمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي, دار النهضة العربية, بيروت, ج 4, 1991, ص 162.

[47] ومنها التشريع الجزائري في المادة 296 و التشريع المصري في المادة302ق ع, و التشريع السوداني في المادة 436 و العراقي في المادة 433.

[48] ويقصد بالوقعة كل أمر يتصور حدوثه سواء حدث فعلا أو كان محتمل الحدوث، فإذا كانت الواقعة المسندة إلى الشخص مستحيلة الوقوع كانت الجريمة مستحيلة التحقق: أنظر: محمد صبحي نجم, شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائرط1, 1988, ص 98.

[49] علي حسن طوالبة: جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية, مكتب دار الثقافة, عمان, الأردن, 1998، ص40.

[50] محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية, مصر، 2003، ص 365.

الفرع 1: حماية الخصوصية المعلوماتية في فرنسا:

وسوف نتطرق إلى القانون78-17و القانون 2004-801 على النحو التالي:

أولا: حماية الخصوصية المعلوماتية في ظل قانون 78-17[51]:

يعتبر القانون 78-17 اللبنة الأولى لتنظيم وحماية نظم المعلوماتية، فمنذ ربع قرن أو أكثر كانت فرنسامن أوائل الدول الغربية التي سارعت لإصدار تشريعات تهتم بحماية الخصوصية المعلوماتية والتصدي لبعض صور الإجرام التي قد تقع بسبب التقدم في استعمال الحاسب الآلي وكذلك شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" أوبعض الشبكات المحلية مثل شبكة "مينتال"[52].

وقد أعلنت فرنسا صراحة من خلال هذا القانون أن الإعلام الآلي لا يمكن أن يشكل اعتداءا على الهوية الإنسانية، ولا على حقوق الإنسان ولا على الحياة الخاصة ولا على الحريات الفردية أو العامة[53].

وقد عالج المشرع الفرنسي من خلال هذا القانون مسألة تخزين البيانات في الحاسب الآلي، وأنواع هذه البيانات ومدة التخزين، وتلك التي تخزن، والتي لا يجوز تخزينها، إضافة إلى الجهة المكلفة بالرقابة والإشراف على إعمال ذلك القانون[54].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لا يعني فقط المعالجة الآلية، بل يشمل كذلك البطاقات اليدوية والميكانوغرافية[55]، وذلك بالنظر إلى الفترة التي صدر فيها هذا القانون وهي فترة السبعينات، ولم تكن التقنية المعلوماتية معممة ومنه فإن الإعلام الآلي الفردي لم يكن موجودًا بعد، حيث كانت الحياة الخاصة للأفراد مهددة من قبل أنظمة المعالجة العامة والكبرى فقط، كما أن الفترة التي صدر فيها هذا القانون لم يكن القانون الإقليمي (الأوروبي) مهتما بهذه المسألة[56]، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الفرنسي إلى إدخال تعديل على هذا القانون (78-17) على النحو التالي:

---

[51] الصادر بتاريخ 6 جانفي 1978 الذي صدر بعنوان "الإعلام الآلي والحريات" informatique et libertés

[52] وهي شبكة فرنسية محلية ذات حدود إقليمية فرنسية.

[53] *C;A. Collard:*Libertés publiques, 8ème Ed. 2005. Paris*: p 389.*

[54] حيث أنشأت بمقتضى هذا القانون (78-17) اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNIL) وهي تختص بإجراء رقابة سابقة وأخرى لاحقة للتأكد من الحماية الكاملة للحريات الفردية في مواجهة نظم المعلوماتية: أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي: نفس المرجع السابق، ص 463.

[55] *Fichiers Manuels et micanographiques.*

[56] *C.A. Colliard: op cit p: 389.*

ثانيا: حماية الخصوصية المعلوماتية في ظل قانون 2004-801:

وسوف نتطرق إلىمضمونهذا القانون الذي كان بمثابة تعديل للقانون 17.78، وإن بقي هذا الأخير الأساس المعتمد في الحماية مع الأخذ بالضمانات التي جاء بها هذا التعديل، على النحو التالي:

أ: مضمون تعديل القانون 2004 -801:

لقد شهدت فترة الثمانينات والتسعينات نشاط أوروبي في مجال حماية الخصوصية خاصة في مواجهة التقنية المعلوماتية المستحدثة، من أجل ذلك ولضمان التوافق بين القواعد الوطنية ومستويات الحماية المقررة للبيانات الشخصية المتحركة بفضل شبكات الاتصال الإلكتروني على جميع أنحاء إقليم الإتحاد الأوربي، كان لابد من إدخال بعض التعديلات على القانون رقم 78-17 وإن كان ذلك متأخرًا من خلال القانون رقم 2004-801[57]، والذي أعاد صياغة القانون 78-17 الخاص بالمعلوماتية والحريات، وذلك بنقل ما جاءت به التوصية الإقليمية الأوروبية في هذا الشأن، حيث أدرجت تغييرات هامة خاصة فيما يتعلق بالشروط والشكليات المسبقة الواجب احترامها في سريان أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكذا السلطات المخولة للجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات(CNIL) كما عدل بعض النصوص التشريعية في قانون العقوبات[58]، وهذا ما دفع البعض إلى اعتباره "قانون عقوبات خاص ذو طبيعة تقنية"[59] حيث يسمح للقاضي بتحديد نطاق بعض الجرائم ومنع أي تأويل.

ونشير إلى أن القانون 2004-801 لم يلغ القانون 78-17 ولكنه عدله فقط كما يلاحظ الارتباط الوثيق بين هذين القانونين وقانون العقوبات الفرنسي[60]، ويظهر ذلك من خلال المادة 50 ق 2004-801 التي تحل محل المادة 201 من ق 78-17 والتي تقضي بأن مخالفة أحكام هذا القانون يعاقب عليها بموجب المواد من 226-16 إلى 226-24 ق ع[61].

ب: الضمانات المكرسة في قانون2004-801:

لقد جاء القانون 2004.801 بضمانتين أساسيتين وهما أن هذا القانون السالف الذكر يعترف للشخص المعني بحق عام في حماية حياته الخاصة، ومن ثمة فإن البيانات الشخصية الخاصة به تتمتع دائما بما يعرف

---

[57] وهو القانون المؤرخ في 6 أوت 2004 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مواجهة أنظمة معالجة المعطيات الشخصية والذي صدر بشأنه المرسوم 2005-1309 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 والذي يشكل النص التنظيمي لتطبيق هذا القانون.

[58] ويتعلق الأمر بنصوص 41 إلى 44 ق ع الفرنسي. أنظر: J Frayssinet :op cit ;p7.

[59] *un droit pénal spécial de nature téchnique*

[60] والذي دخل حيز التطبيق بموجب القانون رقم 92-1336 والمتعلق بسريان من جديد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

[61] *Jean.Frayssinet: Atteite aux droits de la personne résultants des fichiers en traitement informatiques, (J C P), Ed 2006, Paris, p 7 et 5.*

بـ: "HABEAS DATA" وهو نظام قضائي يقوم على مبدأ بسيط وهو أن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الاسمية أو البيانات ذات الطابع الشخصي والتي تسمح بتحديد هوية الشخص، يجب أن تتمتع بحماية خاصة والتي تأخذ شكل إجراء مسبق أو سابق على سريان هذه الأنظمة، إضافة إلى الرقابة البعدية,[62]أما الضمانة الثانيةفتتمثل في أن يعترف للشخص ولو بشكل غير مباشر بأن يكون متميزا من جهة، ومجهولا[63]أو غير ظاهر من جهة أخرى[64]،

وفي جميع الأحوال فإن هذا التعديل مع ما جاء به من ضمانات فإنّه يؤخذ عليه أن جاءت صياغته ركيكة وغامضة بل وأكثر تعقيدا من صياغة القانون القديم (78-17) حيث أن قوة هذا الأخير تظهر في استقراره وكذلك في المبادئ الهامة التي جاء بها حيث تجمع بين العديد من الفرضيات في سبيل حماية المصالح الخاصة والعامة على حد سواء[65]

الفرع 2: حماية الخصوصية المعلوماتية في الجزائر:

وباعتبار أن هذا الموقف يخص الجزائر -أي التشريع الوطني- من جهة، ولأنه تضمن العديد من التعديلات الايجابية في هذا الإطار لاسيما التعديل الدستوري و القانون المتعلق بحماية الخصوصية المعلوماتية،وذلك دون إهمال بعض أوجه الحماية المتعلقة بهذا الحق في القوانين الأخرى، وعليه سوف نتطرق إلى النص الدستوري أولا ثم إلى القانون ثانيا ثم الإشارة إلى الحماية المتضمنة في بعض القوانين الخاصة كما يلي:

أولا: حماية الخصوصية المعلوماتية في إطار الدستور:

تعتبر الجزائر من أوائل الدول التي اعترفت بالحق في الحياة الخاصة في مظهره التقليدي باعتباره في مصاف الحقوق الدستورية[66]أما المظهر المستحدث لهذا الحق والذي يأخذ تسمية الخصوصية المعلوماتية والذي يتجسد في المعطيات ذات الطابع الشخصي، فالجزائر وإن تأخرت في الاعتراف به ومن ثمة إحاطته بالحماية،

---

62 *C.A. Colliard: op.cit. p 389.*

63 *Imprévisible.*

64 *C.A. Colliard: op. cit. p 390*

65 *J.Frayssinet: op .citp 7.*

(66) و ذلك منذ دستور 1976 في مادته 49 والتي جاء فيها "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يحميها و يصونهما، سرية المراسلات والمواصلات بكل أشكالها مضمونة" ونصت عليه كافة الدساتير المتعاقبة إلى غاية آخر تعديل في 2020 من خلال المادة 47 منه.

إلا أن اعترافها جاء دستوريا من خلال التعديل ما قبل الأخير لدستور الجزائر عام 2016[67]حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 46 على:

"حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

وهي نفس الفقرة التي جاءت بها المادة 47 من دستور 2020, وهي تعتبر سابقة وخطوة إيجابية في طريق تكريس الحقوق والحريات الفردية، والذي زاد من قوة هذه الضمانة وجعلها أكثر واقعية مقارنة مع النصوص الدستورية السابقة التي كانت تبقى حبيسة الوثيقة الدستورية لسنوات عديدة ولا ترى النور ولا التطبيق الواقعي[68]إلا باستصدار القانون الذي يكرس هذه الضمانة, وبالفعل تم تكريس هذه الضمانة وتجسديها في أرض الواقع من خلال القانون 18-07،والذي سيجري عرضه فيما يلي:

ثانيا: حماية الخصوصية المعلوماتية في ظل القانون 18-07[69]:

وسوف نتطرق بإيجازإلى الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها هذا القانون، الذي جاء لمواكبة تطور المعالجة الرقمية للمعطيات الإدارية والقانونية والمالية الموجودة في عدد متزايد من قطاعات المرفق العام، كما يسمح بتنظيم حماية الأشخاص الطبيعيين أثناء معالجة بياناتهم ذات الطابع الشخصي، وهو يقوم على مجموعة من المبادئ أهمها، استثناء البيانات ذات الاستعمال الشخصي المحض (البيانات الحساسة) من المعالجة الآلية، مع ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي إلا إذا تعلق الأمر بالحالات التي يفرضها القانون خاصة في إجراءات التحقيق القضائي، كما أقر حماية مشددة من أجل صيانة البيانات الشخصية الخاصة بالطفل، مع النص على إنشاء سلطة وطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي تكون تابعة لرئيس الجمهورية، تعهد إليها مهمة المراقبة والإشراف على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي[70].

ثالثا:حماية الخصوصية المعلوماتية في إطار القوانين الخاصة:

لقد أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين لمواجهة الجريمة المعلوماتية أوالإلكترونية والتي وإن لم تستهدف حماية الخصوصية المعلوماتية بشكل مباشر وأساسي إلا أنها رصدت حماية ولو غير مباشرة نذكر

([67]) والذي تضمنه القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 (ج ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016).

[68] وعلى سبيل المثال المادة 49 دستور 76 المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة, و التي لم تطبق في أرض الواقع إلا سنة 2006 بعد صدور القانون 22-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي استحدث المواد من 303 مكرر إلى 303مكرر2 قع .

[69] و هو القانون النتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في غطار معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر في 10 يونيو 2018, الجريدة الرسمية العدد 34 ص 11 .

[70] بيان مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2017.

منها، قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات[71]، قانون التأمينات[72]الذي يحمي الخصوصية المعلوماتية من خلال نصوصه التي تخص البطاقة الإلكترونية التي تسلم للمؤمن له اجتماعيا مجانا بسبب العلاج وهي صالحة في كل التراب الوطني[73]، القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي جاء منظما للجرائم الإلكترونية وكل ما يتعلق بالمنظومة المعلوماتية، والمعطيات المعلوماتية ومقدمي الخدمات والمعطيات المتعلقة بتسيير الاتصالات الإلكترونية[74].

هذا بإيجاز ما يمكن قوله في موقف التشريعات من حماية الخصوصية المعلوماتية

الخاتمة:

و في ختام هذه المداخلة توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

أن الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية و على اتساعه فإنه مشمول بالحماية في مختلف مظاهره التقليدية منها و المستحدثة.

أن تجريم قانون العقوبات الجزائري للتجسس السمعي و البصري جاء ناقصا و ذلك بإهماله لجرائم الوقاية من التجسس.

أن اعتماد الدول على القوانين العقابية لحماية الخصوصية المعلوماتية لم يعد كافيا, و أصبح من الضروريسن قوانين خاصة لمواكبة التطور الحاصل.

أن التشريع الفرنسي كان سباقا في وضع مثل هذه التشريعات منذ سنة 1978, و قد تأخر المشرع الجزائري في ذلك إلى غاية 2018.

أن المشرع الجزائري كان سباقا في حماية الخصوصية المعلوماتية من خلال الدستور و هو ما يشكل دعامة قوية للحقوق الفردية, و ضمانة حقيقية للأفراد.

و بناءا عليه نقترح التوصيات التالية:

---

[71] وهو القانون 2000/03 المؤرخ في 2000/08/05 خاصة المادة 105 منه التي تقضي باحترام المراسلات اللامادية.

[72] وهو القانون 01/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المعدل والمتمم للقانون 01/83 المتعلق بالتأمينات .

([73]) إضافة إلى الجزاءات المقررة في حالة الاستعمال غير المشروع أو من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو نسخ أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في هذه البطاقة أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهن الصحة للبطاقة الإلكترونية، أنظر المادة 93 مكرر 2 و 1 من قانون 08 /01 الخاص بالتأمينات.

([74]) المواد من 2 إلى 14 قانون 09/01 المؤرخ في 2009/08/05 والمتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

أن على المشرع تكملة النقص المتعلق بتجريم التجسس و ذلك بالنص على الجرائم الملحقة به من خلال تنظيم المسائل المتعلقة باستيراد و شراء و عرض و كراء الآلات المستخدمة في التجسس بنوعيه السمعي و البصري و إخضاعها لترخيص الوزارة المختصة, إضافة إلى تجريم الإشهار المتعلق بهذه الآلات و الذي من شأنه التشجيع على التجسس, حيث يمكن من خلال ذلك التقليل من هذه الجرائم و السيطرة عليها.

انه على المشرع تفعيل دور السلطة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي و التي نص عليها القانون 18-07 و التي يمكن أن تساعد بشكل كبير في تخفيف العبء على القضاء من خلال التقليل من نسبة الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية أو البيانات ذات الطابع الشخصي.